حقوق المال المحرم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٥٨)

س٢: ما حكم سرقة السجاير من والدي؟ مع العلم أنها تضره،ولا يحصل من سرقتها منه فتنة.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر شرع إتلافها دفعاً للمضرة مع الأمن من الفتنة، ويجب عليك نصحه،وبيان مضرتها عليه،وتحريم شربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٨٨)

س: انتشرت مقولة لبعض الناس تقول باستحلال أموال الكفار، وجواز سرقة أموالهم، فما صحة هذا القول؟

هذه المقولة سببت الكثير من الفتن والتراعات بين المسلمين.

ج: لا يجوز الاستيلاء على أموال الكفار،الذين لهم عهد أو أمان مع المسلمين؛ لأن أموالهم محترمة بموجب العهد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٧٢)

س: إذا اختلط المال الذي يأتي من طريق الحلال مع المال الذي يأتي عن طريق الحرام، فما حكمه؟وهذا يحصل في التعامل مع الأفراد والحكومة.وما حكم استخدام المال إذا كنت أعلم أنه أتى عن طريق مشبوه، وأنكر ذلك على من يأتي به، فهل يجوز لي استخدامه؟

هل يجوز لي العمل في هذه المصانع،وأنا أعلم أن هذا الوضع يحدث بها؟مع إنكاري الشديد

لهم، ونظراً لأن والدي يلح علي بالعمل معه، خصوصاً في مجال المحاسبة.

إذا قال لي والدي إنه يتحمل المسئولية هو والذنب، فهل يجوز لي تلبية طلب والدي في هذا العمل، وأن آكل مما يأتي به من هذا العمل؟ مع العلم أنني أستطيع أن أحصل على عمل كما تعلمون في أي مكان، وبأي مبلغ، ولكن بعد إغضاب والدي؛ لأنه من البديهي لا يقبل بذلك.

هل يجوز لي البقاء في المنزل مع هذا المجتمع،ولو كان تركي له سيؤدي إلى مفسدة كبيرة في وضع الأسرة؟ بعد هذا كله أرجو من سماحتكم دراسة رسالتي هذه بتمعن، وملاحظة ما يشدني من جميع الجهات من أوضاع، فالدين يطلب مني أن لا أربي جسمي في حرام – إن كان ذلك الشيء حرام – ووضعي داخل البيت صعب؛ من ناحية أنني لا أستطيع أن أترك البيت، ولا أحد من إخوتي؛ لأننا لم نفكر حتى في ذلك، بل وجودي في المنزل له أثره في القضاء على بعض الأشياء التي لا يرضاها الدين، وعدم وجودي قد يؤدي إلى انتشارها في المنزل.

ج: **أولاً**: إعطاء الرشوة وأخذها حرام، على الراشي، والمرتشي، والرائش -الساعي بينهما فيها-.

ثانياً: قد صدر منا فتوى في حكم الانتفاع بمال اختلط حلاله بحرامه برقم (٢٥١٢) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ، هذا نصها:

إن عرفت أن ما أعطي لك هدية أو قدم لك طعاماً لتأكل منه هو بعينه حرام، فلا تأكل منه، ولا تقبله هدية، وكذا الحكم إن كان كل كسبهم حراماً، وإن لم يتميز ما كسبوه من حلال وما كسبوه من حرام ففي قبول الهدية منه أو تناوله طعاماً في ضيافة ونحوها خلاف بين العلماء، فقيل: حرام مطلقاً، وقيل: إن زاد ما فيه من الحرام عن الثلث فحرام الأكل منه وقبول هديته، وقيل: إن كان الحرام أكثر من الحلال حرم تناوله أكلاً وقبوله هدية، وقيل: ليس بحرام مطلقاً، فيقبل الهدية ممن كسبه ويأكل منه إن قدمه له طعاماً، وهذا هو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ قبل من يهودية شاة مشوية، وأكل منها، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1]، ومن المعروف أن اليهود والنصارى يأكلون الربا، ولا يتحرون الكسب

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

الحلال، بل يكسبون الحرام والحلال، وقد أذن الله في أكل طعامهم، وأكل منه النبي ﷺ، وقد روى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبدالله عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: (مهنؤه لك وإثمه عليه)، ولو تتره المسلم عن مخالطتهم والإكثار من التهادي والتزاور فيما بينه وبينهم، واقتصر على ما تدعو إليه المصلحة أو الحاجة لكان خيراً له.

ثالثاً: لا يجوز لك أن تعمل في هذه المصانع ولو في المحاسبة، وأنت تعلم حالتها المذكورة في استفتائك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، اللهم إلا إذا كان لك سلطة وقوة على تغيير ما فيها من المحرمات، فبقاؤك في العمل بها خير من تركها؛ لما يترتب على بقائك فيها من الإصلاح وتغيير المنكر.

رابعاً: تعهد والدك بتحمل مسئولية ارتكاب ما يقع في إجراءات هذه المصانع من المنكرات لا ينفعك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾[2]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ ﴾[3]، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تلبي طلبه في هذا العمل ولو غضب؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، إلا إذا قدرت على تغيير المنكر ورجوت أن تغيره.

خامساً: إذا كان بقاؤك معهم في المترل يرجى منه أن تصلح أحوالهم الإسلامية بنصحك لهم، ويقلعوا عما يرتكبونه مما يخالف الشرع، كان الخير في سكناك معهم، وإلا فلا تبق معهم، وصاحبهم في الدنيا بالمعروف، صلة للرحم، واتبع سبيل من أناب إلى الله، وأنت في ذلك أدرى بحالك: هل تقوى على الإصلاح وتغيير المنكر أو لا؟

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٣) سورة لقمان، الآية ٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز